

الجوهرة النبوية

في تحفة نشر الاخضر الرئيس

للشيخ احمد الفديم
كارلديكريم الباف الفديم

جميع عمارة تقف التي في الحجة النبوية
تلهية شرح موروث سبب جاريتم

بمراجعة وتصحيح عبدالرحمن
عبدالقوس مياي


مبارك الابدان
مبمورا انتها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل الله على سيدنا محمد

بنيده واد وعبده وسلم تسليم اللهم اطلع امة
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم فرج عرامة
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم امة محمد
صل الله عليه وسلم عونك يا معبودك تستحيين
لا حواء لا قوة الا بالله العلي العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل

فالانفير ارجيب احمة
مصليا على البقية الهاي
هذ او انت صرفت هت
لك يكور تتعدت لك من
معتبرا الكل جبرني ادب
رب القرى حمة ايدوم احمة
محمد وكل في اجتهاد
لعفة نشر الاخرى الفهم
اراء حبكة مر ابتداء الزمن
جسير نحو وعروض وادب



د. ب. ط
D.B.T.S.D

داري

داري

DARAY BOROM TOUBA SOBOU DIARINOU



وَاللَّهُ رَبُّ أَسْأَلُ الْغُيُوبَ لَا
 وَأَنْ يَكُونَ رَاحَةَ الصَّغَارِ
 سَمِيئَةً بِالْجَوْهَرِ النَّجِيسِ
 أَوْلَ مَا أُوجِبُهُ الرَّحْمَنُ
 ثَمَّتْ مَعْرِفَةُ مَا يَصْلُحُ بِهِ
 كَحُكْمِ صَوْمٍ وَمَهَارَةِ صَلَاةٍ
 ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَلَيَّ
 وَعِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ يَفُوقُ
 لِرَبِّكَ سُبْحَانَكَ مَنْ قَبْلَ أَنْ
 وَمَرُشْرُوكَهَا نَدَامَةٌ عَلَى
 وَنَيْتِهِ فِي مَا بَيْنَ مِنَ الْعَمَى
 وَأَنْ يَكُونَ تَارِكًا الْعَصِيانِ
 وَلَا لَهُ تَأْخِيرٌ وَتَصَبُّرٌ
 حَتَّى يَهْدِيَ صَاحِبَ الْعُرْوَانِ
 مَعَ الشَّفَاوَةِ وَرَبِّ الْقَلْبِ
 وَهَكَذَا أَرَادَ الْمَخَالِمَ جَمِيعًا

لَا تَدْرِي قَرِضٌ بِمَنْ تَرَكَهُ
 ثُمَّ الْمَخَالِمُ أَنْتَ فَسَمِّينِ
 فَلَيْتَهُ أَلَّا مَوَالٍ لَكُمُ رِبَابِ
 ثُمَّ إِذْ أَلَمْ يُوَجِّدْهُ وَأُفْلَيْتَهُ
 ثُمَّ إِذْ أَلَمْ يُوَجِّدْهُ وَأَنْتَصَفْتَهُ
 وَيَسْتَعْمَلُ كُلُّ عَرِضٍ أَكَلًا
 إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَأَمَّا إِنْ رَفَعَهُ
 شَيْئًا يُوَدُّ حَقُّكَ لَهُمْ بِكَ
 وَجَعَلَهُ السَّارِمَ مِنْ جَعَشَاءِ
 حَفِيفَةً الْقَوْلِ الْفَيْسِ كَمَا
 وَجَوْرًا وَاتَّصَرَ بِعَدُوِّهِ الْبَلِيَّةِ
 حَفِيفَةً الْمِرَاءِ عِنْدَ مَرَرَتِي
 وَهُوَ فَوْعُهُ بِبِأَمَلٍ وَبِأَسِ
 وَمُرَاهَاتِي أَوْ أَنْتَ تَهَارِ
 وَمِثْلِي تَخْوِبُهُ تَخْوِيفِي
 لَا كَيْدِي فِي الْعَدُوِّ وَالْتَعَزُّبِي

لَمْ تَجْعَلْهُ أَوْفَى عَصَى مَالِكِي
 أَمْوَالًا أَعْرَاضًا بِغَيْرِ مَبِينِ
 إِزْوَاجِهِ وَاللَّهِ هَرَبَةٌ أَرْتِيَابِ
 لِقَارِ نَيْبِهِمْ بِمَا تَرَكْتَهُ
 عَنْهُمْ بِهَآكِهِ أَحْكَمِي مَرْحُفًا
 بِغَيْبَتِهِ أَوْفَى وَأَوْشَمٌ جَلَا
 فَلَيْتَكَ شَرَّ خَيْرِ الْعَلَلِ نَجْدِي
 مَسْتَعْبِرًا وَلَيْتَكَ عَفْوَرٌ بِهِ
 وَمِنْ فِيهِ الْقَوْلُ وَالْمِرَاعِ
 تَكُونُ مِنْهُ تَأْخِيْلًا وَاعْلَمَا
 إِنْ كَانَ لَا يَفْقَهُمْ تَلَوَّحًا يَبِيَّةِ
 جُحُودًا حَوْبَعَةً مَا فَوْقَ كَلْمَرَا
 لِكْرَهُ خَفِضَ الْجَاهُ عِنْدَ النَّاسِ
 لِمَسْلَمٍ أَوْ سَيْدٍ بِالْعَارِ
 فِي غَيْرِ حَقِّ الشَّرْعِ لَا تَتَّبِعَانِي
 لِمَجُورٍ عِنْدَهُ فَيَحُولُ الْخَيْرِي

وَهَكَذَا يُعْمَرُ بِالْمَلَاوِ
لِنَبْرِ النَّصِيِّ عَمَّ الْيَمِينِ
وَمِنْ بَعْدِهَا عَتَاءُ عَمَلِ التَّرْتِيبِ
إِنَّ لَيْسَ بِمُخْلَفٍ بِكَ الْمَلَاوِ
وَيُفَكَّهُ مِنَ الْعَمَامِ بِصَرَّةٍ
ذَنْطَرٍ بِتَنْقَرَةٍ لِلْمُسْلِمِ
بِأَوْجِبٍ عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَا
وَتَسْعُوا النَّظَرَ لِلنِّسَاءِ
مِنْ كَلِّ صَوْرَةٍ عَلَى التَّهَادِ
وَمِنْهُ تَنْقَرَةٌ عَلَى اخْتِفَارٍ
وَيُضْمَرُ الْعَائِلُ مَا فَوْقَهُ هَلَاكًا
وَيَسْتَجْمَرُ الْمَغْيَارُ حَيْثُ اشْتَهَرَا
وَحِفْلُهُ الْجَوَارِحُ الْبَطْرُ لِسَانٍ
سَابِعُهَا الْأَذَى نَارُ لَهَا رَعَى
إِنْ كَلَّ عَضُوقًا مِنْهَا فَابَلَتْ
وَكُلُّ مَنْ حَفِظَهَا لَا يَبْدُ خُلِّ

مَعْتَرَمٌ وَلَيْسَ بِإِثْقَالٍ
بِالْعَتْوِ وَالْعَلَاوِ وَالتَّيْبِينِ
وَإِنَّهُ يَكُونُ تَعَاتُجًا عَيْبٍ
وَالْعَتْوُ عَمَاءَةٌ سَوَى الْفَسَاوِ
لَا يَنْظُرُ مَا لَمْ يَجْزَأْ بِتَنْقَرَةٍ
تَوْعِيدٍ لَا لِقَاسٍ أَوْ مَجْمَعٍ
هَجْرَانُهُ تَصْبِحَةُ لَيْزِجَعَا
الْأَجْنِيَاتِ وَكَالْعَمْسَانِ
كَأَمْرِ الرَّجَالِ الْفَاحِذِ زَهَانِ
كَذَلِكَ التَّخْوِيهِ أَوْ انْتِهَارِ
بِعَيْنِهِ كَمَا لَرَّ يَسْرِفُهُ حَكْمِي
بِالضَّرْفِ مِنْزِلِي عَمَّ التَّجْبِرَا
فَرَجٌّ وَرَجْلَارٌ وَقَيْتَانِ بِيَهَانِ
عَمَّ الْمَعَاصِي حَازِقُ فَصَّةِ الْأَجْمَعَا
بَابِ أَمْرِ النَّبِيَّارِ وَبِمَا فَوْقَهُ تَبْتِ
بَابِ أَمْرِ الْبَيْتَانِ فِيمَا يَنْفَلُ

وَكُلُّ عَضُو

وَكُلُّ عَضُوقٍ فَتَعَصَيْتَ أَبَا
وَأَرْسَبَ لِيْلَا لِي فِي الْأَنَامِ
وَأَحْبَبَ أَلْمُو مَرَّ لِي بِهَامِ
وَلَوْ أَتَى إِلَيْكَ بِالْجَنَائِدِ
وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالرُّشْدِ
لَا كُنْهُ لِي ثَلَاثَةٌ شُرُوكِ
عَمَيْتُ فِي الْجَوَارِ وَالْوَجُوبِ
أَنْ أُرْبِكَوْنَ عَالِمًا بِالْمَنْكِي
وَأَنْ يَكُونَ رَفَاعًا وَالْأَمْرِ
وَشَرِكُوا إِيَّانِي إِمَامٍ فِيهِ
وَفِي إِيَّانِي لَمْ يَكُونَا
وَجَاءَ أَيْضًا شَرِكُوكِ الْمَنْكِي
وَلَا اسْتَرَاوِ السَّمْعِ وَانْتِشَانِ
وَلَمْ يَجْزَأْ بِحُثِّ عَمَّ الْبُحْتِ
أَوْ فِي يَدَيْهِ أَوْ يَدَاوِيهِ مَعَا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالشَّرْحَةَ

بِهَابِهَا تَدْخُرُ بِهَا عَمَّا
فَتُخَصَّصُ وَيُبْعَثُ لَهُ لَا لِلْعَلَامِ
وَلَتُبْعَثُ الْكَافِرُ لِلْكَفْرَانِ
أَكْوَءًا بِالْمَالِ فِي الْكِبَايَةِ
وَنَاهِيَا لِنَصْحَةِ عَرْضِ
ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ شَيْخُنَا الصَّحِيحِ
فَهَاكَ عَمَّا عَلَى التَّرْتِيبِ
وَلَيْسَ بِمُقْتَضِي الشَّرْحِ كَبِيرِ
عَمَّ الْأَزَالَةِ بِغَيْرِ نَكِي
مَعَ الْعَمَّةِ الَّتِي لَا تَمُودُ بِهِ
شَرِكِي فِي الْأَمْرِ عَمَّ التَّخْمِينَا
فِي تَلَاهُ مَرَّةً وَوَيْجِسِيرُهَا
رَأَى عَمَّةً كَوَعَلِي النَّبَاوِ
فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي كَانَهُ نَعَمِ
بِرُكْلَةٍ أَوْ كَارْحَرَامًا مَنَعَا
بَيْنَهُمَا تَلَا زَمَّ تَامَلَا

قمرته عرائش ع قد جرى
 وسخرم الكبر عليه والرياء
 حفيظة الكبر بكسر الكاف
 فارفع نفيس مع كتم العوق
 حفيظة الرياء الذي الأكياس
 وهو له في إمامنا الغزالي
 لك ينال في قلوب القوم
 حفيظة الكذب إخبارك ما
 وهو في بيح مؤجبا اجلا
 ان لا يهين الشخص الا خرجت
 قبيل العرش الذي اعلم ما
 لعند الله فينا عن المالك
 وتكتب الاملاك عند العين
 كل حليقة بفدر الجبل
 لا كنه الخمسة الاقسام
 فقال جامعنا له في عمه

لخمسة الاقسام قسموا الكذب
 منه وبتد الحرف والازهاب
 واجيد ليق ما المسلم
 مباحة يا صرح لا صلاح
 مكروهة لزوجة تليبا
 حرامه هو الذي لغير ما
 وقال قوم كلد في بيح
 اما التيممة لدى من بحثا
 بجهدة الا فساد وهو افبح
 لكونها تسبب العداوة
 وهو لدى الاشياخ سم تفتل
 والعجب والغيبه والبخر الحسة
 حفيظة العجب بضم العين
 ميل الى نفيس مع استغلام
 وواوه علمك ان العملا
 وانه ما زلت في تفصيبي

وَجَنَّبَ مَا عَلَيْكَ مِنْ حَوْلِ الْجَلِيلِ
 وَأَرَمَنْ عَلَّمَهُ سِوَى اللَّهِ اجْتَمَعَتْ
 وَأَنْدِيهِمْ كَرَانًا لَا يَفْبَلَا
 وَرَبَّهَا عِبَادَةٌ كَثِيرَةٌ
 لَا يَنْبَغِي الْعِبَادَةُ عِوَضًا عَنْهَا
 حَقِيقَةُ الْغَيْبَةِ دُورِ رَبِّ
 أَوْ حَالِ مَا بَدَى تَعَلُّو بِمَا
 أَمَا إِذْ ذَكَرْتَهُ بِكُلِّ مَا
 وَمَنْعُوا نَدَاكَ أَيُّهَا الْمُرْ
 إِنْ أَلْبَسَ قَالَ بِغَيْرِهِ أَوْ هُمْ
 حَسْبُكَ فِيهَا أَرْبَابُ الْفَرَانِ
 وَقَالَ فِي خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
 لَهَا الْمَرْأَةُ أَتَتْهَا فَالَتْ
 فَسَفَلَتْ مَضَعَتْ لِحْمٍ فَحَافٍ
 بِأَنْعَالِهِ وَهَضَمَتْ لَابِئْسَ مِنْ
 وَلَا تَبِيهٌ هَالِكٌ وَالْجَلِيلِ
 وَلَمْ تَحْجُ بِرُزْوَةَ وَلَا قَبِيلِ
 عَنْهُ تَحَلَّى وَتَوَى يَوْمَ التَّكْوِينِ
 لِكثْرَةِ الْعَلَلِ وَيَدِ الْوَعْفَلَا
 فَهِيَ أَفْسَدُ نَهْجِهَا الْخَلَّةُ حَفِيرَةٌ
 فَرِيدَةٌ لِرَبِّدِي فِي النَّعْمَةِ
 ذِكْرُكَ حَالِ الشَّخْرِ بِعَدْوِ الْغَيْبِ
 يَكْرَهُ لَوْ سَمِعَهُ فَلَنْتَ عَلَمَا
 لَمْ يَكْ حَالَهُ فِيهَا رَسْمًا
 لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَيْبًا وَضُرًّا
 وَغَرَّةٌ مَفْهُومُهُ وَمَا فِيهِمْ
 تَشْبِيهًا بِمَيْتَةِ الْإِنْسَانِ
 تَكْرَارًا لِنَجْبَةِ النَّسَاءِ
 هَلْ فِي كَلْبٍ يَلْبَسُهَا فِعَالَتْ
 صَارَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا حَازَ مَشْرِقًا
 حَوْلَهَا النَّارُ إِذَا الْمَوْتُ يَعْنِي
 نَسَبَتْهَا ثُمَّ إِلَى الرَّسُولِ

وَعِبِيَّةُ الْمَسْلَمِ وَفَوَالِ الْبَيْرِ
 وَفَصَّةُ الْمَرْجُومِ وَالْأَشْتَيْنِ
 مَبْنِيَّةٌ هِيَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ
 فَذَكَرَهُ أَهْبَاءُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ
 قَالَ لَهُ لِمَ قَالَ إِنَّ
 قَالَ اللَّهُ لِمَ النَّاسُ يَرْجَمُونَكَ
 وَبَعْدَهُ اتَّبَعَهُ شَخْصَانِ
 حَتَّى أَتَوْا حَقِيقَةَ عَيْبِ قَوْفِهِ
 إِنَّ أَرَى يَجْرُفُ الْجَنَانِ
 وَالْبَغْضُ عَنْهُ هُوَ كَلْبُ النَّجْبِ
 يُوجِبُ بَغْضَهُ بِشَرِّهِ الْمَلِكِيُّ
 وَرُوَيْتُهُ الْبَعْضُ عَلَى الْغَيْرِ الزُّنَى
 وَكَأَنَّ مِنْ بِنْفَرِ قَوْفِ الْكَلْبِ
 لِأَنَّ أَهْلَ كَنْزَانِ - أَعْمَ
 فَالْتِ أَوْضَرَ أَخِي مِنْ أَحَدِ
 إِكْلَاهُ زَعْمِيمٍ بِفَضْلِ النَّهْمِ
 أَفْجَعُ مِنْ أَكْلِكَ حَقِيقَةُ الْعَمِيَّةِ
 حَسْبُكَ زَا جَرًا بِغَيْرِ مَبْنِي
 عَلَيْهِ أَزْكَى صَلَوَاتِ اللَّهِ
 فَقَالَ فَهَذَا كَيْتُ يَا خَيْرَ الرَّسُولِ
 زَيْتٌ مَخْضَبٌ بِعَمِيَّةٍ مِنْ
 عَاهَمٌ وَقَتْلُوهُ إِذْ يَوْمٌ
 لِلرَّجُلِ الْمَرْجُومِ بِغَتَابَانِ
 وَقَالَ يَا إِنْ كَلْبًا وَخَافَ
 تَبَابُهُ بِأَفْتَحِ الشَّخْصَانِ
 بَغْضُكَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ سَبَبِ
 صَارَ عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ شَرَفًا
 سَخْرِيَّةٌ وَوَعْبَتْ بِسِرِّ الْغَنَى
 بِالْكَتَبِ خَيْرٌ مِنْهُ وَرَأَى تَبَابًا
 وَهُوَ مَرْمِيهِ الشَّرَابِ بِأَعْلَمُوا
 لِبَعْضِهَا مَا تَصِيرُ وَيَدِي فِي غَدَا
 سَخْرِيَّةٌ سَمَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ

حَفِيفَةً الْعَبَثِ كَالْعَبِ
 وَمِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا نَسِبَ
 جَائِزُهُ الْمَرْحُومِ مَعَ الصَّيْبِ
 مَكْرُوهُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَكْثَارِهَا
 مِنْهُ وَبِهِ الْعَبَثُ بِالْحَيْلِ
 وَجَفْرٌ وَالْعَبَثُ بِالسَّهْمِ كَذَا
 وَتَكْرُرًا جَنْبِيَّةٌ كَذَا
 وَأَكْرَمُ مَا نَسَبَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ
 وَمِنْهُ مَا ضَاعَ بِهِ وَعَدَّ عِيَابًا
 وَمَنْعُوا أَيْضًا عَنْ الْحَكِيمِ
 وَالْهَمَزُ رَيْبٌ بِإِنْسَارَةِ الْعَيْوُنِ
 وَالْأَكْرَبُ بِالْهَيْبِ وَالشُّبَاعُ
 شَرُّ الْقُرَى الَّذِينَ يَأْخُذُونَ
 بِطُؤْنِهِمْ تَكْوَرُ كَالْفُؤُورِ
 تَسْعُ الْعَفَارِطُ مَعَ الْحَيَاتِ
 وَيَتَأَنَّ كُلُّ مَرْءٍ النَّارِ مِنْ

فَدَمَعَتْ مِنْهُ شَرِيحَةُ النَّبِ
 الرِّكَاهَةِ وَمِنْهُ مَا نَسِبَ
 بِالْعَوْلِ غَيْرَ عَلَى التَّحْفِي
 لِأَنَّهُ يَضِيغُ الْأَعْمَارِ
 وَالْوَلَدُ الصَّغِيرُ مَعَ رِيْلِهِ
 بِالْكَبِ وَالْبُرْسُ فَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا
 تَلَدَ بِقَوْلِهِمْ عَدَاوَةٌ
 بِغَيْرِ هَيْبِ التَّفْسِيرِ أَيْضًا حَرَمًا
 لَا كَلِمَةَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْبَيِّنَاتِ
 الْهَمَزُ وَالْمَرْ عَلَى التَّخْرِيمِ
 وَالْمَرْ بِاللَّسَارِ مَيْزٌ بِأَقْبَلِينَ
 وَهَكَذَا تَأْخِيرٌ وَعَرَامَةٌ
 بِالْهَيْبِ أَمْوَ لَا وَيَا كَلُونَا
 عَمَّةٌ أَوْ كَالْبَيْوتِ وَرُزُورٌ
 فِيهَا تَغْزِيْبٌ بِمَا مَاتَ
 تَشْرِبُ كَوْنِهِمْ إِذْ الرِّيحُ تَعْنُ

وَلَا لِدِ صَبْتِ قَاسِوِوَلَا
 وَمَنْ يَشَارُكُمْ هُنَا وَعِزُّهُمْ
 وَاجْتِنِبُوا خَلْقَةَ هَوَاكُمُ
 لَا كَرَمَةَ أَرَاتَهُمْ فَذُنُوبُتُ
 وَحَدَّثَهَا إِرْطَاوَهُمْ بِغَيْرِ مَا
 وَلَمْ تَلَوْا لِأَعَالِ كَمِيلِ
 بِأَلْعَالِ الْجَائِزِ لَا تَلِيُو بِهِ
 وَلَا لِدِ كَلْبِ رِضْوَانِ الْقُرَى
 وَاللَّهُ وَالرَّسُولُ أَجْدَرُ بِأَنْ
 وَقَدْ أَتَى قَوْلُ الْأَحْمَدِ الْمَكِينِ
 مَرْسَلُهُ وَعَدُّهُ وَصَحْبُهُ
 حَدِيثٌ لَا مَاعِدَةَ لِأَعْلَانِ
 قُلْتُ وَمَنْ كَلْبُ رِضْوَانِ الْقُرَى
 فَلَيْسَ بِغَيْبِكَ رِضْوَانِ الْغُلُوْءِ إِذَا
 وَلَا يَضُرُّكَ إِذَا أَرْضَيْتَنَا
 وَبِعَرَشِ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ مَا

خَلَقْتَهُ لِعَبْرٍ مَسْجَلَا
 يَكْرُشُ بِكُمْ فَعَدَا إِذْ لَعْنُ
 لَا نَهَامُ مِنْ أَفْوَحِ الْأَشْيَاءِ
 كَمَا يَنْصَرِفُ حَدِيثٌ فَهَشَبَتْ
 نَهَى مَكْرُوهُهَا قَالُوا وَمَكْرُهُمَا
 فَذَكَرْنَا عَمَّةَ الدُّوَلِ لَا يَمِيلُ
 وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ أَيْضًا بِأَنْتَبَهُ
 بِسَخَطِ فِي الْجَلَالِ بَارِي الْعَرْشِ
 يَرِيضُ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَانِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كَلْحَيْنِ
 وَكَأَمْوَمِينَ بِهِ مِنْ حَرْبِكَ
 مَعْصِيَةِ الْخَالِ وَالْمِشَاوِي
 بِسَخَطِ رَبِّكَ بِغَمْرَةٍ وَكَرَى
 لَمْ تُرَضُّ مَوْلَاكَ فِي حَيْدِ عَدَاةِ
 مَوْلَاكَ سَخَطُهُ لِدِ عَمِيْنَا
 حَكَمَ فِيهِ مَخْلَافَاتُ السَّمَاءِ

مما علم مكنه فخر ما
وفي الكتاب فاستأوا أهل الذكر
ومرتجزة لكافة الجليل
ومرتعلم بلا معلم
فاجتهدوا في العلم يا أخوان
مر فاتت العلم مع الكافيات
وليفته العارية بالمتبعين
شيعتنا صل على الله
مر أمروا بكافة الرحمن
واجتنبوا أهواء بغير ابتداء
إذ جمع الخبير في الاتباع
ذو موا علم انبساط بغير ابتداء
وابتوا لا بفسكم يا عافون
هم الذين بالمعاصي ضيعوا
أنجب بكاء هم مع الندامة
وحتى تفسر له من رفة

فدم علم عبادة تعلمها
كمن يروى من هم بعلم ذائق
فبتر تعلم بغمرا لا نبيل
لعمري فإند ذو وهم
ولما عتق المولى بة تنوان
فسوق يعلم له والهمات
لنسة الرسول أخته الأمين
معلمة أو كامن ولا ه
وحتى وأمر كافة الشيطان
واشتغلوا في كرجين باتباع
وجمع الشرف في الابتداء
وخر ب شيما روصية للهدى
مارضى المبلسور الخاسرون
أعمارهم ومالهم من يشوع
يوم الفيضة مع الملامد
أزياتي الشخض بأعماله

كالصوم و

كالصوم والصلوة والذكاة
لا كنه فذوق هاء أو أكل
وربه منه كراما فذ عملا
بقصر خاسر أوفير أبعدها
مافذ جنوا من التوب هاهنا
بقصر حمله لئو حلاله
ثم إلى العذاب في الثيران
كذنا نفلناه عر الربيب
فتمسأ الرحمن ربنا الجليل
لحمه حبيبا سيدهنا
صلى وسلم عليه سرهنا

والحج والعمرة والزكاة
مالا لهذا أو تفسيرا فقتل
لمر بهم فعمامافذ فعلا
ولم يبترا ثم منهم أخذنا
اليد كرى بيهه فيما جنى
مشا فبيل بعه نزع ماله
يسا وبعه ذابا تنوا
أعانة نا الله من التبليس
سبحانه توفيقه سنة الرسول
شيعتنا مرجونا نبينا
رب السموات ومر به اهتدى

فصل في الكهارة

إن الكهارة كهارة العتق
والكل منهما بما كاهي
وهو الخ لم يتغير صوته

بلا خلاف وكهارة التبت
مكشهر يصاح عنه الماهي
أن كعمه أو يحه أو لونه

بما يقار وبعزه كاسم
والوسخ والتريب وكالمابوي
أو خزا أو سبعة أو شراب
ووه كوهما كزنيخ نعم
والسمرقل ونحوها لا طيب
أو كغلب الماء بلا ازتياب

فصل في إزالة نجاسة
وما يتعلق بها

إذا تعينت نجاسة غسل
لا كمنما الشوب عموما يغسل
والنزع واجب إذا اشكت في
ولم يكن على الخي فدهش في
ومر بأثناء الصلاة ذكر
إن لم يكن يخاف أن يخرج من
ومر بها صل لنسبها جري
فإنه في وقته بعيه ما
تعبه أبملوا الماء العجل
إراشكت نجاسة يارجل
إصابة النجس بماء افتة
نجاسة المصيب نزع اغرو
نجاسة فلعء ورا الامترا
وفت ملاته فلا فلع اذني
وبعد ما سلم فدهش ذكر
صل ففد على اتجاوا الفدما

فصل في أحكام الوضوء

عذرا يضر الوضوء فدهريا
فلسبعة عنه الرئيس الأخرى

قنينة وغسل وجهه ويديه
وغسل رجليه إلى الكعبين
لمز فوه ومسح رأسه فاهته
والقور والله لك بغير مين

فصل في السنن

ثم أتت سننه ثمانيه
عنه شروع ولو كانت معا
مضمرة الاستشوية الاستشوية
وجده الماء لاذ تير معا
ومر من الأعماء فرمانيه
فإن يكن بالفرب فدهش ذكر
وإن يكن من بعد ملو الزمن
لا كنه عليه أزيه ما
وارتكت سنة يارجل
ولا تعب ما مضى وقاتا
وارتسيت لمعة مر البه
ثم عليك أن تعب كراما
فمسك الكوع يده أكر واجبه
ما هرتير فافه مر علما وعل
مسح الرأس ومسح الأذنين
والفرض ربي تك مشعا
فالعكم في الك كمار عيا
وعله مع التي بعد جري
فعله بنينة قلت غس
مر قبله صل للمف عدهما
فات بها لا جارا يستقبل
لا نه لا يجل الصلاة
فوحدهها غسلها بنينة اذني
صليت من قبل غسل حتما

وَارْتَدَّتْ مُسْتَبْعَةً الشَّرْعِ فِي الْوُجُودِ كَمَا سَتَنُفِذُ فِي الْفَلَاكِ
مَنْ فَبِرَ تَشْهِيدِ لَا كَرِيًا قَسِي

فصل في البضائل

أَمَّا بَضَائِلُ الدُّبِّ فَالتَّسْمِيَةُ وَبَعْدَهَا السَّوَادُ ثُمَّ الْمَعْصِيَةُ
وَعَدُّ غَسَلَتِ أَنْتَ زِيَادَهُ عَمَلِ الْأُولَى فِي ضِلَّةِ الْعِبَادَةِ
عَنَيْتُ فِي الْوَجْهِ وَوَالْيَدَيْنِ وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ فِي رَمِيهِ
وَالْيَدِ بِالْمَفْعَمِ الْمَعْتَادِ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ بِالْإِفْتِصَاءِ
وَقَلَّةِ الْمَاءِ عَلَى الْعَضُودِ تَفْدِيمِ يَمَانِكَ عَلَى الْيَسْرِ خَذَا
وَحَلَلِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ حَتْمًا وَيَسْتَعْبُ فِي الرَّجْلَيْنِ
وَأَوْجِبُوا التَّخْيِيرَ فِي الْبُيُوقِ أَيْضًا مِنَ اللَّحْبَةِ لَا الْكَيْشِيقِ
عَنَيْتُ فِي الْوُضُوءِ أَمَّا الْغَسْلُ فِيهِمَا يَوْجِبُ فِيهَا بَجَلُو

فصل في التوافر

تَوَافُرُ الْوُضُوءِ أَحَدًا شَأْنٌ عَنْهُمْ وَأَسْبَابُ عِلْمٍ مَا فَرِثَتْ
أَحَدًا ثَلَاثَةٌ بُولُورٍ مَذِي وَعَامِلٌ أَيْضًا كَذَا كَوْنِي

أَسْبَابُ الْأَعْمَاءِ وَالنُّومُ النَّفِيلُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ فَإِنْ خَفَا بَيْنَهُ
وَقَبْلَهُ بِالْأَيْهِ أَوْ بِالْجَمِّ مِنَ التَّوَافُرِ بِقَوْلِ الْفَرَمِ
وَمُسْرَمَةٌ يُفْرَجُهَا كَذَا بِشْرًا إِلَّا لَهَا فِي رَاعِ الْمَأْخِذِ
وَمُسْكُ الْمَرْأَةِ إِرْفَصَتَا لِلذِّةِ أَوْ لَا وَفِي وَجْهِهَا
كَذَا كَمُسْرَمَةٌ كَرِيًا صَاحِ بِبَطْرِ أَمْبَعَدُ أَوْ بِالرَّاحِ
وَمَوْفِرُ بِالْمُفْرَسَةِ فِي الْعَدْتِ عَلَيْهِ أَوْ جِبِ الْوُضُوءِ مَنْ بَحَثَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْسُومًا مَحْتَبَلًا وَلَا إِعَاءَةً عَلَيْهِ مَسْجَلًا
وَأَوْ جَبْتَ لِلْمَاءِ وَعَسَا لَكَ مَرْدُونَ الْأَنْشِيرُ أَهْلُ النَّكْرِ
وَالْمَاءُ وَمَا خَارِجًا بِالنَّفْرِ لِلذِّةِ صَغْرَى وَبِالتَّقْبِ

فصل فيما يمنع وجعله

بغير وضوء

لَيْسَ لِغَيْرِهِ تَوَضُّعٌ كَلَاةٌ وَلَا كَوَافٍ بِيْتِ مَنْ يُولِي الصَّلَاتِ
كَمُسْرَمَتِهِ فَإِنْ أَوْجَلَهُ لَهْ بِالْعَوْدِ أَوْ بِالتَّوْبِ أَوْ نَحْوِلَهْ
لَا كَرَمَسِ الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّمَا وَيَدُ بَقْدًا جَمْرًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
وَاللَّوْحِ كَالْكِتَابِ فِي التَّحْرِيمِ لِغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ بِأَحْمِيمِ
لَا كَرِيًا يَجُوزُ لِلَّذِي يَعْلَمُ مَسْرَمَةً مَصْحُوحًا مَعْلَمًا

وَمَشْرَبًا بِالنَّجَاسَةِ الصَّيْبَانِ
لَا يَكْفِيهِ إِلَّا نَتْمٌ عَلَى الْمَنَاقِلِ
وَمَنْ يَدْلُهُ بِصَلَةِ أَبِيهِ
لَيْسَ لَهُ بِهِ إِلَّا التَّيْمَمُ
أَعَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْخُسْرَانِ

كَمَسَّةِ الْكِبَارِ وَالْعَصِيَانِ
فَلَا تَكْرُمْنَا وَلَا يَأْسًا يَلِي
بِلاَ ضَرُورَةٍ فَزَوْجِي سَوِيَّةَا
يَوْمَ الْفِيئَةِ سَوَى جَهَنَّمَ
وَشَرَّ الْبَيْتَرَةِ فِي الْأَرْزَامِ

فصل في أحكام الغسل
وتوجباته وما يستعمل به

يَجِبُ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ
أَعْنِ جَنَابَةَ وَجْهِكَ وَنَجَاسَةَ
فَأَوَّلُ خُرُوجِهِ مِنْ رَجُلٍ
فِي نَوْمٍ أَوْ فِطْلَةٍ جَمَاعَا
وَالثَّانِي فِي الْفَرْجِ مَغِيبِ الْعَشْفَةِ
وَلَمْ يَكْرُ غَسْلُ عِلْمِهِ وَالرَّفَاءِ
وَمَنْ يَجِدُ فِي الثَّوْبِ يَبْسُرُ الْمَنِي
يَدْرِي تَقَطَّرَ وَمَا عَلَى أَعْيَانِهِ

غَسَلَ الْفَرْجَ بِلاَ امْتِرَاءِ
أَمَّا الْجَنَابَةُ فَفَسْمِيرُ نَفْسِهِ
بِلَذَّةٍ مَعْتَادَةٍ فَلْتَعْفُفِ
أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قَبْلِ اجْتِمَاعِهَا
وَلَوْ بِلاَ إِخْرَاجِ مَاءٍ وَاعْرِفَهُ
مَحْتَلِّمٌ وَمِنْهُ لَمْ يَخْرُجْ لِيَاءُ
وَلَمْ يَكْرُوفَتْ إِصَابَةُ الْمَنِي
مِنْ نَوْمَةٍ فَذَكَرَ فِيهَا إِفْرَاءُ

فصل في قرايضة

أَمَّا الْقَرَايِضُ فَبَيْتَةٌ لَدَى
تَمَّ عَمُومٌ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ
شُرُوعُهُ قَفْرٌ وَذَكَرَكَ قَفْرًا
بِمَكْلُوهِ الْمَاءِ وَإِمْرَارِ الْجَبَدِ

فصل في مسند

مَسْنَدُهُ مِثْلُ الْقَرِيضِ تَعَدُّهُ
فَسَاكُ الْيَدَيْنِ لِلْكُوفِيِّينَ
أَرْبَعَةٌ أَيْضًا لَدَى مَنْ فَرَفَدَهُ
مِثْلُ وَخُوفِكَ بِغَيْرِ مَسْنَدٍ
مَلْعَمَةٌ قَبْلَ الْإِسْتِشْيَانِ
وَمَسْحُ الْأَنْتِيرِ بِلاَ مَشْفَاوٍ
أَعْنِي صَمَاحَةً بِكَسْرِ الطَّاءِ
وَهُوَ فِي رَأْسِكَ تَفْكٌ بِأَدَى
وَصَحْفَةٌ الْأَنْتِيرِ غَسْلًا مَا كَلَفَهُ
مِنْهَا وَمَا بَطَرَ حَتْمًا يَغْتَسِرُ

القباض

أَمَّا الْقَبْضُ بِإِفْهَاقِ عَدَّهَا
بِهِ إِزَالَةَ نَجَاسَتِكَ شَمُّ
تَسْمِيَةٌ كَمَا مَضَى وَبَعْدَهَا
ثُمَّ جَوَارِحُ الْوَضُوءِ تَبْتِئِي
فَعَسَلُ لَدَى قِسْوَةِ الْفَرْجِ شَرُّ
بِمَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَعْمَالِ الْجَسَدِ
وَالرَّأْسِ تَلْشُ لَدَى الْغَسْتَالِ
وَقَدَمِ الْيَمَنِ عَلَى الشَّمَالِ

وَقَضَى تَقِيلَ مَاءً دُونَ حَمِّهِ
وَكُلَّ مِيٍّ لَمْ عَدَّ أَوْ عَفْوَانِي
حِينِي ثُمَّ أَعْمَاءُ كَمَا
وَإِنْ يَكْرُمُوهَا الْغَسْلُ لَنْ
لَا كَمَا تَجْرِيهِ مَصَادِقُهُ

عَلَى الْجَوَارِحِ لَمْ يَغْسِلِ الْجَسَدَ
فَلَيْكَ لِالْغَسْلِ مَبَادٍ رَافِي
صَلَاةٍ فَبِالْغَسْلِ إِذْ حَتْمَا
ذَكَرَهُ فَبِذَلِكَ بَطْلًا رِيحِي
غَسْلًا وَخَوِيهِ بِمَا لَمْ يَخْلُقْهُ

فصل في ما تزيده
العبادة على الأصغر

وَلَمْ يَجْزِهِ خَوْلَ مَسْجِدِهِ وَلَا
الْأَكَابِيَّةَ وَءَايَتِي
مَنْعَكُ عَالَمٍ وَعَابِي
أَنْ يَأْتِيَ الرَّوْحَةَ إِلَّا بَعْدَ مَا
لَا كِرَاهَةَ الْعُتْرَةَ إِلَّا خِتْلَامُ

فِرَاءَةَ الْفَرَاةِ بِالْجَنْبِ لَا
لِكْتَعُودِي بِغَيْرِ مِيٍّ
لِعَاجِزِي عَرْمِي مَاءٍ بَارِي
أَعْدَاءَ الذُّبَاهِ يَسْخَرُ مَا
فَمَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ مَلَامُ

فصل في التيمم

مَسَابِرِ سَارٍ بِغَيْرِ مَعْمِي
وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ وَالْمَرِيضَةُ

لَهُ تَيْمُمٌ زَمَانَ التَّمَشِيدِ
لِكُنْزِ الْفَلَةِ أَوْ بِرِيضُهُ

وَالْعَافِرُ الصَّحِيحُ

وَالْعَافِرُ الصَّحِيحُ لِلْبَقْرِ إِذَا
وَلَا لِنَقْلِ أَوْ لِيَجْمَعَهُ وَلَا

خَافَ خُرُوجَ وَفَتْهَا الْعَنْزَةَ
حَنَازَةَ لَمْ تَتَّعَبِرْ فَاعْفَا

فصل في قرايضة

عَنْ قَرَايِضِ التَّيْمُمِ عَرَبِيٍّ
فَبَيْتُهُ ثُمَّ صَعِيَّةٌ كَهْفِي
كَذَا مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
وَالْقَوْمِ وَاللَّحْوِ وَالْأَوْفَاتِ
أَمَّا الصَّعِيَّةُ فَهِيَ التُّرَابُ
وَالسَّلْبُ وَالْغَضَاخُ جَاوِ التُّفْلِ
وَلَمْ يَجْزِ تَيْمُمٌ بِالْخَشَبِ
أَوْ الْعَصِيرِ أَوْ خَشَبِيثٍ ثَابِتٍ
وَإِنْ مَرَّتْ عَنْهُ حَائِلَةُ الْعَجْرِ
وَلَمْ تَجِدْ مَرِيَاتٍ بِالتُّرَابِ

ثَمَانِيًا عِنْدَ الْبَقِيَّةِ الْأَخْضَرِ
وَنَحْرِيَّةٍ أَوْ لِي بِنَفْسِ امْرَأَةٍ
مِنَ الْأَمْهَامِ عِزَّ إِلَى الْكَوْعِي
وَمِنْهُ الْإِتِّصَالُ بِالصَّلَاةِ
وَالْمُؤَبِّدُ وَالْعَجْرُ لَا تَرْتَابُوا
وَنَحْوَهَا كَسَبْتُهُ قَرْمَلٍ
وَالْبَصْرُ مَبُودٌ خَابُ فَوْ التُّغْبِ
وَنَحْوَهُ مَرَكَلٌ تَبَّتْ تَابِتٍ
وَالْمُؤَبِّدُ حَتَّى عَاوِجِ مَسْمَةِ الْفَرْزِ
فَلَيْكَ يَدِ رِخْصَةِ التُّوَابِ

فصل في السنن

سُنَّةٌ ثَلَاثَةٌ إِنْ نَحَى عَنِ
أُولَاهَا تَجِدُ بِهَا ضَرْبَةَ الْبَيْتِ

والمسح بين النوع والمرحون
ثلاثة السنن ترتيب يحتم

القباض

ثم القباض بعد ازرعده
وقدم اليمنى على اليسرى كما
وهكذا اتفريق ظاهر الذراع
وقدم مفدهم الأعضاء
أما التوافق جميعاً فكما
الالتئام المرفق إلى الخول
ومنع العجز الذي الوجدوني
لا كنوازل كثيرة بل
إن النبي للقبض في يدهما
لديتلاوة مع الفوا
بشركه نبيته مع اتصال
وارتيممت لتفريقه
إلا البريضة فإنها منع

أولها تسمية قلت سمعت
في غيره فضيلة تفهنا
أيضاً على بالهندية والنزاع
على الوجود بلا استئناس
من الوضوء مكافاة تفهنا
لابعدته كما يد نصر النبيل
فرضيرك تيمم فيه جمعاً
جائزة ارتويت فانتبه
جازله بعدة التوافق كما
ومسح ماسحها بلا خلا
مع دخول الوقت بالتوال
به جميع ما ذكرنا في الرجز
إزدها غيرها فيما شرع

ومن تيمم لغير العتمه
بشركه أو يكون ذامتصلاً
وارتيممت وانت جنب
وارتيممت والى التيمم
جازله الوترار بعد ما أفضمه
بغير تاخير كما قبل خلا
فبنته منها عليك أوجبوا
فلتعد الصلاة وروهم

قباض الحيض ومهنته وما يتعلو به

وحيض الشوارب التفسيم
ذات ابنة أبعدها مغتاضه
وأكثر الحيض لذات الابنة أ
أما التي اعتادت به مرفق ذ
فإن بها الدم تمامه فلتنزه
مالم تجاوز تلك خمسة عشر
أكثره لحامل بعد أب
وتحوها وبعد من أشهر
مرها بتابعيوك تكمل
ولم تجز صلاة حايض ولا

ثلاث ارتعدت على المعلوم
وحامل ترجو به الأقباضه
لشي من الأيام عند المفترق
فتلك ألعاء تعادلك خذ
ثلاثه من الأيام لا تحده
يوماً فلا زينه هناك يعتبر
من أشهر وهي يوماً حسب
كإمامي الأباغ عده دريا
علاء تها إلى انقطاع حصلا
لها فيها ومسحها على

وَلَا لَهَا أَيْضًا صِيَامٌ مُكَلَّفًا
 وَلَا لَهَا أَيْضًا خَوْ الْمَسِيحِ
 لَا كِفَاةً الصَّوْمِ بَعْدَ الْقَهْرِ
 وَجَوْزِ وَأَفْرَاءَةَ الْفَرْعِ
 وَلَمْ يَجْزَلْزُوجَهَا أَرْبَعًا
 وَلَا لَهَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ لَهَا
 أَبْرَاضًا وَأَوْتَقَوْعًا. فَحَفَا
 وَلَوْ بَيَّتْهَا عَلَى الْمَعْتَمَةِ
 وَأَوْرَصَلَتْهَا عَلَيْهَا فَأَمْرٌ
 لِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ النَّسِيَانِ
 فَرَجَالُهَا عَمْدًا سِوَا أَوْحَلَا
 وَرَكِبَتْ حَتَّى تَنْتَمَّ غَسَلُهَا

njoumté

فصل في النجاس وما يتعلقه به

كَالْبَيْزِ وَالْمَنْعُ بِفَأَسْفِدْنَا
 تَوَمَّرَ بِالْغَسْلِ مَعَ الصَّلَاةِ إِنْ
 ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ وَكَانَ
 فَالْثَّارُ مِنْهُمَا يَكُونُ جَيْضًا
 وَإِنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا دُورٌ يَجِبُ
 ثُمَّ إِذَا انْكَرَتْ فِي الْفِيَّاسِ
 أَكْثَرُهُ سِتِيرًا يَوْمًا عَدَّةً أ
 بَارَانِ فَمَا عَ فِيهَا كَمَا زَكِي
 بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَوْ أَكْثَرُ مَا ي
 مَوْتِنَا عَنْهُ الْوَيْفِدُ أَيْضًا
 يَوْمًا قَلِيلًا وَارْتَمَدُ يَجِبُ
 وَجَدَتْهُ مِنْهُمْ الْفِيَّاسِ

60
niki minéko

moullougn'soss

aji jeuk ja

فصل في معرفة الأوقات

الْوَقْتُ يَنْفَسِمُ لِلْمُخْتَارِ
 وَاللَّضْرُورِيِّ لَدَى الْأَجْبَارِ

مختار كلهم

مُخْتَارٌ كُلُّهُمْ مَرْزُؤَالِ الشَّمْسِ
 وَالْعَصْرِ فَمُخْتَارٌ لَهَا مِنْهَا إِلَى
 أَمَّا الضَّرُورِيُّ لَهَا تَبِيرٌ مَعَا
 وَمَغْرِبٌ مُخْتَارٌ هَا فَا فَرَمَا
 كَمَشْرِ عَوْرَةٍ وَكُلُّهُمُ الْغَيْبِ
 ثُمَّ الْعِشَاءُ مَرَّ مَجِبِ الشَّفْوِ
 ثُمَّ ضَّرُورِي الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ
 وَاجْعَلِ الصَّبْرَ مِنْهُ مُخْتَارًا إِلَى
 وَمِنْهُ مَبْدَأُ الضَّرُورِيِّ إِلَى
 ثُمَّ الْفَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ يَتَمُّ
 وَإِنْ عَكِيفِ الذَّنْبِ لِلْمَوْخِ
 وَبَعْدَ صَبْحِ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَبَعْدَ عَصْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
 لَا كَرَّةَ الْوَرْدِ جَوَازُهُ يَسْرِي
 وَالنَّبَأُ إِنْ جَلَسَ بِقُوَّةِ الْمَسْرِ
 وَمَنْعُوهُ بَعْدَ جَمْعَةٍ إِذَا
 لِأَخْرِ الْفَامَةِ دُورِ لَيْسِ
 وَفِي الْأَجْرَارِ الْأَرْضِ الْيَوْمِ أَغْلًا
 فَبِالْمَغْرُوبِ الْيَوْمِ عِنْدَ مَرْوَعِي
 وَيَدُ تَصَلُّى بَعْدَ شَرْكٍ عَلَمَا
 فَبِالْأَذَى أَنْ يَرُوكُلَهُ الْحَدِيثِ
 مُخْتَارٌ هَا لِنَلَتْ الْبَلِ انْتَوِ
 إِلَى كَلُوعِ صَادِ وَالْبَعْزِ انْتَسَبِ
 اسْتَبَارًا عَلَى الْوُجُوهِ فَذَجَلَا
 كَلُوعِ قَرْمِ شَمْسِ وَهَابِ الْإِلَى
 لِبَعْدِ فِي الْأَوْقَاتِ عِنْدَ الْحَكْمِ
 حَتَّى تَقُوتَهُ بِلَا عَمْرٍ رِبَا
 كَرَّةَ نَبَأِ الْفَضَاءِ الْمَنْسِ
 وَبَعْدَ فَجْرٍ عِنْدَ كُلِّ أَرْبِ
 لَدَى إِذَا غَلَبَ عَيْنِيهِ الْكُرَى
 إِمَامٌ جَمْعَةٌ وَقَدْ كَرَّةَ رِبَا
 لَمْ تَخْرُجِ الْإِمَامُ مَسْجِدًا إِذَا

wakhú nú

fimis

aji maté khewul

فصل في شروط الصلاة

فدانتها الكلام في الأوقات
 أما الصلاة فمكهاارة المحدث
 في الثوب والبدن والمكان
 واستقبال القبلة واترك الكلاء
 وعورة الرجل ورمي
 أما النساء فجميع الجسم
 إلا الذي استثنى من الكبين
 وأكره صلاة في السراويل إذا
 ونجس الثوب إذا بفض ما
 فإنه بها يصلح أن ينكف
 وإن يكس مؤخر العدم
 من لم يجد للعزى ما يشربه
 ومكف القبلة ما موربان
 وكما في الوقت لا غير بقاء

فلا تنصرف للصلاة
 شروطها ثم مكهاارة الغبث
 وسيرة العورة بالكتمان
 وكل فعل لما جاء الساع
 ما بيسرة وربكتين
 بعد عورة لدى في العلم
 والوجه والرأس والرجلين
 لم يكس بوفد توجه إذا
 والثوب من بعد التماسر عما
 خروج وقتها فوامس عرف
 مكهاارة بفض عصر النعم
 عورتها صلح إذا كانت
 يعبد في الوقت صلاة حيث عن
 فإنها فضيلة نلت الماء

وهي مثل

وهي مثل النبل الأتعاء إن خروج وقتها فينا فإمن

فصل في فرائض الصلاة

عد فرائض الصلاة يعرف
 وبعضهم ذكر خمسة عشر
 لا كرامة كالأخضري
 أولها نيتنا المعينه
 ومثلها فإتحه ثم القيام
 وأعد ركوعا ثم وقامته
 وعد منها الأعتة الوكنا
 ترتيبا بغير البأمر السلام
 وشركنية لدى الأعلام
 عد الفرائض منها انتهر على

لا كرامة الشيوخ فبدا اختلجوا
 فريضة وأبعث سنة عشر
 ات بد ليحفظ الصبي
 تمت تكبيرته المبينه
 لا جها تين كما نتم الإمام
 وأسجد على البهة وأرفع منه
 عد الكمانيته عنهم أخذنا
 جلوسه من ال إلى كم يا علام
 فرائض تكسرة الأ حرام
 مافة حرك الأ خضري العاود العلى

فصل في سننها

ولتان بعدة هابعد السنن وبالفضائل بنكم حسي

woute nan

deef hala yel

khanna

khewel ya

aji lakh kawo ya

منها الأقامة وسورة تلك
والسجود الجهر كذا كعمده
فكل تكبير سوى ما فدا
وهذا التشهد اروي الجالوس
تفديما فانتحة على السور
تسليمه ثانية للمفتي
ومثلها ثالثة له على
وعمه مرستها يا صاحب
وهذا الصلاة على الرسول
عنت في التشهد الأخير
والكف والتركتا أمرا الفدع
أعني به البعد مع الإمام
فكل رمح العود مع طول النزاع

فانتحة مع قيام فثبتت
وسمع الله لمرحمته
فستد على اتقاوا العلماء
الراية التخليق فاله الرئيس
يعرف سنة له في أهل النفر
على إمامه إشارة ز
مركان في يساره وفاقه الملا
الجهر أيضا بالسلام الواجب
صل عليه مرثاة أعر الوصوا
وسجدة الأنة على المشهور
ومسرة لغير ماموم يوم
أقلها رة له في الأعلام
غيره وسوسرمة أمانه انفاع

فصل في فضائلها

وارتسل عرجمة البضائل فهذه عدها هنا ما سأل

رفح اليدين وانه تبيك له
والعمه بعد الترفع من ركوع
وهذا التامير أيضا الصما
أما الإمام فله في الأسرار
وعمه تسبيح الركوع والعمه
تدويلنا الصبح فراءة تبيين
تفصيلها في العصر ثم المغرب
وكورسورة اولي أهول من
وهيئة معلومة عن الركوع
وفضلوا الفتوت والأسرار به
يفر في ثمانية الصبح ففدا
وجوز الخبر البقية ابن حبيب
وعمه أيضا له عمه بعد
ولزيارة العلماء يكون
وفضلوا تيامنا عن السلافة
وكر هو أو فوجنا برجل

تكبيره الأخرام منها فبدا
للجنة والمأموم في الخسوع
في السراوي الجهر عنه العلماء
يقولها ففدا بلا إظهار
عنه السجود كما رويها وسمى
فضيلة والفهر ونها تكون
ثم توسمالة العشاء حسب
ثانية من البضائل زكي
مع الجلوس عندها أهل البروع
فبانتقام لركوع فانتبه
بعده انفضا سورة فاذن على
وفوته بعد ركوع يالبي
تشهد ثان أنت رشدا
مر أول أمورا يا قلمين
تخربكنا سبابة تمت تمام
واحدة في غير كور الوصل

وَكِرْهُوَ أَفْتِرَانًا رَجُلَيْنِ
أَوْ ذَرَهُمْ أَوْ غَيْرِهِ وَالْأَتِفَاتُ
إِلَّا لِعَمْرٍ مَثَلِ رِيحٍ أَوْ حَرَامٍ
وَكِرْهُوَ أَحْوَفُ قَلْبٍ وَسَمَلَةٍ
وَكُلُّ مَا يَوْسُوسُ الشَّخْمَ لَهَى
فِي جَيْبِهِ أَوْ كَلْبُهُ أَوْ فِي أَمَامٍ
وَكِرْهُوَ الْبُكَرَةُ وَالصَّلَاةُ
فَكُلُّ مَا فِي الْغُشُوعِ يَشْتَغِلُ

وَالْبُغَا فِي الْقَمِّ كَذَرْتَهُمِينِ
وَهَكَذَا تَغْيِيرٌ غَيْرٌ وَالصَّلَاةُ
وَإِنَّهُ جَيْبُهُ مِنْهُ يَسْرَامُ
فِي الْبُغَا فِي الْبُغَا مَثَلِ الْعَدْبَلَةِ
صَلَاتُهُ فَمَا ذَاكَ مَكْرُوهٌ بِنَا
أَوْ جَيْبُهُ كَمَا بَدَى نَعْمَ الْإِمَامُ
فِي كَرَامَةِ دُنْيُوِيَا ات
لَهُ وَالصَّلَاةُ اجْتَنِبْ يَارِجَلِ

فصل في ذكر ويد الصلوة وما يتعلو به
في الصلوة وما يتعلو به

فَدَنْمَ فِي تَالِيهِ مِنْ عِلْمَا
وَأَنَّ ذَاكَ التَّوْبُ يَشْرُوبُهُ
فَارْتَبْتَهَا فِقَلْبِكَ انزِعَا
وَبِمَرَاتِبَةٍ مَوْلَاكَ اسْتَغْلُ
وَأَعْتَفَهُ أَنْ مَلَاكَ خُضُوعٍ
وَأَنَّهَا تَوَاضَعٌ لِلَّهِ

بِأَنَّ لِلصَّلَاةِ نُورًا عَكَمَا
فَلَبَّ مَصْرُوحًا شَعْبًا قَاتِبَهُ
مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مَعَا
لِي لِي لَوْجُهُ تَصَلُّ وَامْتِثِلْ
بِسُجُودَةٍ وَفِي يَامٍ وَرُكُوعٍ
سُبْحَانَهُ بِمَا لَدَهُ مَظَاهِ

بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاللَّهُ عَالِمٌ
أَيْضًا وَاجْتَنِبْ أَوْ تَعْقِيمٌ لَدَى
وَاجْتَنِبْ عَلَى الصَّلَاةِ أَنْهَا
لَا تَشْرِكُ الشَّيْخُ حَتَّى يَلْعَبَا
لَا تَدْبِكُ مَسْرُورًا فَلْيَكَا
عَلَيْكَ فِيهَا بَاءُ أَمَةِ الْغُشُوعِ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّهَا فِي الْعَجْزَانِ
لَا كَيْفَ ذَا سَبَبِ الْغُشُوعِ لَا
فَكِرْتِكَ الْمَعْبُودَةِ اسْتَعَانَ

وَالذِّكْرُ وَالنَّسِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالْخُفْرِ وَالنَّكِيرِ رَاعٍ كَلْبُهُ
خَيْرُ الْعِبَادَةِ تَعْلَمُ شَأْنَهَا
بِالْقَلْبِ لَا تَمَلُّهُ فَتَعْتَبَا
وَلَدَةٌ مِنْ نُورِهَا يَحْرَمُ كَا
وَالزُّهْدُ فِي أَمُورِهِ نَبَا وَالْخُفْرُ
وَمَنْ كَرْتَهُ بِهَا خُفْرًا
بِغَيْرِهِ فَاخْشَوْنَا الْمَلَا
وَإِي بَغَيْرِهِ اسْتَعَانَ لَا تَعَانَ

فصل في ذكر ويد الصلوة المربوض في أيام وجلوس
وَحُكْمُهُمَا وَمَا يَتَعَلَوُ بِهِمَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَكَانٍ
أَوْ يَتَعَلَمُ مَسَابِقَةَ الْبَابِ إِذْ لَيْسَ أَحَدٌ مَخْضُومًا
مَرَّ الْمَرَضِ

وَالْبَرِيضَةُ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا
أَعْلَمُ نَا الْبُغَا عَلَيْهَا أَوْ جَبَا
تَعْلَمُ سَبْعَةٌ لَدَى مَنْ عَالِمَا
الْبُغَا وَكَوْنَهَا تَرْتَبَا

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْأَسْبَابِ
 أَمَّا الَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ وَالْأَيَّامِ
 ثُمَّ الْجُلُوسِ وَنَدْوَيْهِ ثُمَّ الْجُلُوسِ
 فَهِيَ أَوْجُوبٌ وَتَرْتِيبٌ فِي الْأَحْوَالِ
 وَمَنْ بَعَثَ إِلَى يَكُلِّهِ وَفَعَزَّ
 أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فَدَنَدَبَا
 صَلَاةٌ مَرَّعٌ هَذِهِ وَنَسَى عَلَى
 ثُمَّ عَلَى الْعَهْرِ فَإِنْ خَالَفَ فِي
 ثُمَّ اسْتِنَاءٌ نَالِغٌ تَبْطَلُ بِهِ
 هُوَ اسْتِنَاءٌ نَالِغٌ نَسْفٌ
 أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ نَسْفٌ وَلَوْ
 وَإِنْ تَجَزَّ لَفَاءٌ عَلَى الْإِقْيَامِ
 لَا كُنْتُ فِي فَوَاحِلِ عَالِمِ
 وَجُوزِ زَوَاةٍ حَوْلَهَا مَجْلَسًا
 وَإِذَا خَلَّتْهَا وَأَنْتَ فِي الْإِقْيَامِ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَيْتِ الْإِقْيَامِ إِذَا

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ
 دُورِ اسْتِنَاءٍ فِيهِ أَيْضًا فَيَأْمُرُ
 بِهِيَ كَمَا يَنْتَهِي شَيْخُنَا الرَّبِيعِيُّ
 عَلَى الْمَكَلِيفِ بِالتَّوَالِي
 مَا قُوفُوهَا بِالْحُكْمِ بِهَذَا لَمْ يَكُنْ
 تَرْتِيبًا لَهَا عَلَى مَا اسْتَحْبَابًا
 جَنْبِ الْأَيْمِ وَالْأَيْسَرِ وَلَا
 هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَيَجَازِرُ فِيهَا
 صَلَاةٌ فَاءٌ الْإِقْيَامِ فَإِنَّ يَنْبَغِي
 عَنْهُ سَفُوفٌ لَهُ مَنْ يَفْسُدُ
 سَفْعَةً الشَّيْءِ فَمَكْرُوهٌ زَوْوًا
 جُلُوسُهُ تَنْبَغِي فَلْيَتَلَمَّ
 يَفْضُرُ لَدَيْهِ أَجْرُ الْفَالِمِ
 ثُمَّ يَفُومُ بَعْدَهُ الْكَفِيسَا
 وَبَعْدَهُ تَجَلُّسٌ فَلَسْتُ إِذَا لَمْ
 يَخْلَا فَيَمْنَعُ الْجُلُوسَ رَابِعًا

قَمَلَةٌ فِي فَيْدٍ
 الْقَوَائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

فَقَاءٌ مَا ذَمَّتْهُ مِنَ الْجَبْرِ
 وَلَا تَجَزُّ بِفَيْدٍ مَرْتَبًا
 وَكَأَنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاةً
 فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِينَ
 تَفْضُرُ كَمَا قَاتَتْ قُوفُ الْعَهْرِ
 سِوَا إِذَا كَانَ مَسَافِرَ الْعَدَى
 وَيَسِيرَ حَاضِرٍ يَسِيرٍ وَيَسِيرٍ
 مَعَ الَّتِي فَدَنَدَبَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَمَّا يَسِيرُهَا فَإِنَّ بَعْضَ صَلَاةٍ
 وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ فَأَوْ
 خَرَجَ وَفَتَّ الَّتِي فَدَنَدَبَا
 وَجُوزِ زَوَاةٍ كَمَا وَفَتَّ الْفَضَا
 مِثْلَ تَنْبَغِي الضَّمِيِّ وَرَمَضَانَ

بِخَيْرِ قُوفٍ فَأَوْجُوبٌ بِدَيْرِي
 عَلَيْهِ فَيْدٍ فَإِنْ خَتَّاهُ وَجَبَا
 خَمْسًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْهَضْبِ
 بِالْإِنْدِ بَعْدَ مَرَجْتِهِ مِثْلَ
 بِحَضْرَةِ الضَّمِيِّ وَفَتَّ الشَّيْءِ
 فَضَايَهُ أَوْ حَاضِرٍ يَسِيرٍ الْعَدَى
 قَوَائِمِ تَرْتِيبًا وَجُوبًا يَابِصِي
 وَفَتَّ الْفَضَا نَائِسِيًا يَامِرُ فَعِي
 وَالْهَدْوِيَّةَ مَا قُوفُوهَا عِنْدَ الشَّفَاةِ
 أَفَاقٍ لَيْفِصَةً فَضَاةً هَاوَلُو
 كَمَا دَرَجٌ فِي نَعْرِي وَفَدَنَدَبَا
 وَمَنْعُوهَا نَبْغًا لِمَرَلِهِ فَضَا
 لَا كُنْ جَوَازِ شَفْعَةٍ وَالْوَتْرَانِ

مثلهما العبداء والنسوة
وجوزوا الاجتماع فاضيراء السنوت خلا عنهم بتغيير نفس
ومرتبكي عدة ما فده وجبا
فاندي فضي يكل عدة
لم ييوشكاي عتريه ابداء

الباب الثاني

سلسف ومان سجدتان
فالزينة سجدتاه من بعد السلاوة
للنفس من قبل سلام اسجده
وان نفقت ثم زدت فاسجدا
ومن نسي القبلي حتر سلما
وان عدا المسجده او كان رعبه
اركان ذاك من ثلاث سنن
ومن نسي البعدي فليست سجده ولو
اخر السجود ترك سننني
اما القرا يخر فليست بتجبر
من الريادة او التفصان
بعده هما تشهده ثم سلاوة
بعده تشهده وء اخر زرع
فبالسلامك عار ما اعتمدها
سجدة ان كان فريبا فاعلمنا
فذاك بطلا رحلة وسجود
الا فلا تبخل عنه القلي
من بعد اعوام كما عنهم رويوا
فصاعدا الا العكس روي مني
الا باختيار بها الخ تنك

اما الخ فضيلة فذنفصا
وسنة واحدة ليس سجود
ولتسجده قبل السلام ارتكبي
وارجهرت بمحل السر
وارتكمت لسهو فاسجدا
وكامرهن زكعتير سلما
ومريرة للشهور كعتين
لا كما مثل حلاوة ان ميرة
وان اشككت في الكمال
لغو الاشياخ ذوا التوفيق
واسجده اذ اشككت في كسجده
وسلم ان شككت في السلاوة
اما الخ الم يقرب الزمان
وامر ذوا وسوسة بالترك
لا كعليهم ملافاز يسجدوا
وما عار من بفتوتك جهنم
فلا تسجود ملافاع الفصا
لهاسو وسر وجهه يام يه
والجهر فذ اسرت يام فذ
فلتسجده البعدي دونك
بعده سلامك لزينة فذبة ا
سهاوا فبعدي عليه لزما
اور كعدوا البعدي ورمين
فيها فتبطل الذي من فذنفه
بما تشك فيك بالتوالي
الشك في التفصا كالتحفي
من بعد ما بها اتيت بعده
ولم يكرا بلا سجود يا علام
او مسجده اخر جتا والبلاان
ولا يجيئور بكل شك
بعده سلامهم لندب يفصه
شك ولا كز عدة كرهه كهم

كراهية ركعتين سورة
وهكذا أعني على خير البشر
محمد صلى الله عليه
فدكاره إذ عمده أو سهواً غيري
ومر لسورتيين أو أكثر في
للغير أو قبل تمام ركعها
وما على المشير في الصلاة
وكل من لا جاسهوا عتري
وبعد ذلك وإن لعمري ذاك
وإنه وانجفاً من انحناء للركوع
أوجب له قبل الركوع ذكراً
إركان في السورة إذ وحدها
وإنه في المثلوك في العمدة أعاد
وإن يفتد بركوع يا علاء
فدكاره في فاتحة الكتاب
والحمد في الصلاة عمده إن يقرأ

أعني الأ خيرتين في الماثورة
كل لسمعه ذكره ممره
مسلماً أو كامنٍ والأه
أو في قيام أو جلوس في جري
فرا أو خرج منها أو عتمه
فلا سجود في الجميع أجمعاً
بيد أو أسجدوا في
فاتحة الكتاب فذكرها
والظاهر البلاغ عنه الأخرى
ليس له في سورة ركوع
سراً أعاد في جميع ما فرأ
أعادها ولا سجود بعدها
وسجدة البعدي إن ذلك زاد
فإنه لترك جهره قبل السلام
أو سورة في فدية أرتباب
يملأها كالتسوية والاتباع

وليس في الصلاة يصعد سوى
والمودع المخلص والتفاني
بفيلد في كل أمر في نيو
وترك الدنيا وما فيها ولم
ولجلال الله رب الخلق
حتى يصير قلبه من رحمة
من هيبته الأ لله جلا وعلا
وكان شأنه كقولهم
وكن إماماً خلقت في الصلاة
فهذه هي صلاة المتقين
رزقنا الرخمة ربه أو تفي
وليس في تبسم سجود
وانتبهوا بأكاء خاشع كذا
ومر يفر من ركعتين قبل أن
وينتبه قبل فرا ويبيد
ولا سجود السهو في الماثور

في غفلة أو متلاعب غوي
فام إلى كل صلاة انتبه
وكل ما سوى اليك المحتوي
يكره في التفتات من هم
يخضع بالقلب بقوله الحق
وإن تهبت بفسر له خوف التري
جلا لله رب السموات العلى
مر بالتفلى والعلم فمتأزرا
كمن شغى كاد في الوفاة
المكرمير بالجنان المباحين
والأمن من كل البليات أو تفاع
ولا إمامة أيامه
فليل إنصات له خبر كذا
بجاسر أو قبل تشهد ركع
وركعة يترجم إلى التشهد
لخفة الأمر على المشهور

وَإِنْ يَبَارِقَهَا نَمَاءٌ وَسَجَدَ
 وَإِنْ يَكُرُّهَا رَجَعَا
 إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ أَعْيُنِ الْمُعَافَا
 وَإِنْ يَكُرُّهَا الْفِيَامُ مَكَلَّفَا
 وَمَنْ لَسَفُوفِ الْمَلَاةِ نَعْنَا
 وَإِنْ يَكُرُّهَا مَذْمُورٌ
 عَمِيَتْ بِالْقَمِّ وَإِنْ أَنَا
 وَإِنْ عَكَسَتْ فِي صَلَاتِهِ وَلَا
 وَلَا تَرَدُّ رَعَالِي مَنْ شَمَّتْكَ
 لَا كَرَّةَ الشَّرْكَ عَلَى نَدْبٍ وَلَا
 وَإِنْ تَشَاوَرْتِ لَدَى صَلَاتِكَ
 وَأَنْبَتِ إِذْ أَنْبَشْتَ فِي الثُّوبِ لَا
 وَمَنْ تَوَقَّعَ فَبِلَا لِحْمَتِ
 وَنَعْمَ أَيْفَرُ الْمَهَارَةَ وَلَا
 وَمِثْلُهَا إِذْ الْحُكْمُ مَرَفِدُ التَّبَعِ
 لَا كَرَّةَ مَعَهُ لَدَى مَنْ عَالِمَا

فَبِاسْلَامٍ لِنَفْسَانِ وَرَدَ
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ رَعِيَّةٍ مَوْعِي
 فَلَيْسَ بِجَهْدِ الْبَعْدِ وَيَمَا خُفَا
 حَمَّتْ صَلَاتُهُ لَزِيهِ خُفَا
 سَجَدَ مِنْ رَجْعِهِ السَّلَامُ يَا أَخَا
 تَبْلُغُ صَلَاتُهُ عِلْمَ الْمَشْهُورِ
 وَلَا سَجُودَ يَدِيءٍ وَرَحْلِي
 تَشْتَعْلُ بِالْحَمْدِ يَوْمَ عَفَا
 وَلَا تَشَمَّتْ عَلَامُ سَابِيحِ حَمْدِكَ
 شَيْءٌ عَالِمٌ مِنْ غَيْرِهِ فِي وَعَلَا
 فَسَدَّ قَمْدُ أَخِي بِيَدِكَ
 إِخْرَاجَ حَرْفٍ فِي صَلَاةِ تَبْلُغَا
 أَوْ نَجَسٍ فِي شَيْءٍ يَدِيءٍ وَبَعَثَ
 شَيْءٌ عَلَيْهِ بِاتِّبَاعِ النَّبَلَا
 لَدَى صَلَاتِهِ لَسَفُوفِ فَتَبَّتْ
 يَعْجَبُ مَكْرُوهًا كَمَا تَفَعَّلَا

أَمَّا الَّذِي أَمْسَتْ بِهِ فَبَلَدٌ لَدَى
 وَمَنْ يَبْلُغُ بِحَرْبٍ أَوْ نَكْرٍ
 لَا كَرَّةَ لَدَى صِحَّةِ كَذَا
 وَلَسَجْدِ الْبَعْدِ إِنْ عَلِمْتَ فِي
 بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَكُنْ
 لَا كَرَّةَ إِذَا غَيَّرَ بَعْدَ مَا عَلِمَ
 وَذُو نَعْمَةٍ فِي الْمَلَاةِ لَا سَجُودَ
 لَا كَرَّةَ إِذَا تَقَدَّمَ نَوْمُهُ أَعْمَاءُ
 وَإِنْ غَبَرُوا الْأَنْبِيَاءَ يَخِي
 وَمِثْلُهُ تَنْجِيحٌ لِلضَّرْرِ
 وَقَالَ مَنْ سَبَّحَ لِلنَّبِيِّ
 لَا كَرَّةَ لَدَى صِحَّةٍ وَلَا
 وَإِنْ تَوَقَّعَتْ فِي الْفِرَاةِ وَلَمْ
 فَتَأْبَهُ مِنْهَا وَفَقَتْ أَتْرُكُ إِذَا
 فَإِنْ تَعَزَّزْتَ عَلَيْكَ فَإِنْ كَرَعَا
 لَا كَرَّةَ التَّسْبِيحِ وَالْمَسَامِحَةِ

إِذَا قَلْبِي عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَبَدَا
 مَحْرَمًا وَفِي عَصْرِ رِيَابِ الْبَشْرِ
 سَارَ وَشَعْرٌ فِي صَلَاتِهِ خَذَا
 فِرَاةٌ مِنْ غَيْرِ فِرَاةٍ رَتَبِ
 مِنْهُ وَلَا سَجُودَ عِنْدَهُ وَقَبْلِ
 أَوْ أَوْفَسَهُ الْمَعْنَى بَعْدَهُ لَزِيْمِ
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِيَوِيًا يَأْتِي بِهِ
 مَا تَدْبَعُ مَعَ الْوَضُوءِ رَمْ رَشَاءِ
 وَقَدْ صَلَاتُهُ إِذَا خَفَرَ فَرِيضِ
 أَمَّا إِلَّا فِهَامٍ فَمَكْرُوهٌ هَلَا رِيَا
 فَعَلَّتْ مَكْرُوهًا بِأَلَا أَمْتَرَا
 يَوْمَ مَرَّ بِالسَّجُودِ يَوْمَ عَفَا
 يَفْتَحُ عَلَيْكَ يَا حَمِيمِي أَرْمِ
 ثُمَّ افْرَارَ مَا بَعْدَ هَاتِيهِ إِذَا
 لَا تَنْظُرُ الْمَاضِيَةَ حَيْرِ وَفَعَا
 يَكُورُ فِي السُّورَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ

لَا كِنْفًا إِكْمَالَهَا حَتَّى يَبْرِي
 وَأَنْ تَرُكْتَ آيَةً مِنْهَا وَلَمْ
 وَأَنْ تَرُكْتَ مَا يَكُونُ أَكْثَرَ
 وَمَنْ عَلَى غَيْرِ إِمَامٍ قَتَعَ
 لَا تَبْتَغِ عَلَى الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ
 وَإِنْ فِيلًا فَذَاجَلَتْ الْفِكْرَا
 لَا يَنْدُبُ بَعْدَ مَكْرُوهًا وَلَا
 وَقَالَ مَنْ رَفَعَ مَا شَاءَ يَبْرِي
 وَمَنْ لَمْ يَرْكَبْ سَاجِدًا عَلَى
 أَوْلِيَّةٍ وَقَدْ وَكَلْتَيْنِ
 وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عَلَيْهِ
 وَسَهْوًا مَوْمِلًا لِي أَفْتَدَا
 بِنَفْسٍ قَرِيضٍ مَرَحَلَةً وَلَا
 وَأَرْسَاهَا أَوْ عِيَوْمٍ فَدَانَسَا
 وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ الْوَالِي
 فَإِنَّ رَجُلًا أَنْ يَتْرُكَ الْإِمَامَ

مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فَلْيَتْرُكْهَا
 أَمَا إِذَا أَرَادَ رَاكِعٌ لَمْ يَلْمَعْهَا
 ثُمَّ فَضَّرَ مَوْضِعَهَا بَعْدَ سَلَامٍ
 وَأَرْسَاهَا عَلَى السُّجُودِ وَأَنْتَسَا
 حَتَّى إِلَى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ انْتَفَلَا
 أَوْ رَكْعَةٍ فَإِنَّ رُكُوعَ عِلْمًا
 وَجِسْمًا رُكْعَتُهُ فَضْرٌ وَلَا
 إِلَّا بِشَيْءٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ
 وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا
 مَا لَمْ يَكُنْ يَكُونُ وَعَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَمَلْ
 وَقَالَ مَنْ رَفَعَ الرَّأْسَ فِي الْوُتْرِ أَوْ
 جَعَلَ فِي ثَانِيَةِ الشُّبُوحِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ إِذْ الْوُتْرِ
 وَقَالَ مَنْ بَيْنَهُمَا تَكَلَّمَ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَمَّةِ التَّكَلُّمُ
 وَمَنْ رَكِعَ رُكْعَةً أَقَلَّ مَعَ

وَلْيَأْتِ الْإِمَامَ كَمَا تَبِعَا
 تَرَكَهُ ثُمَّ الْإِمَامَ اتَّبِعَا
 إِمَامَهُ رُكْعَةً آخِرَةً وَيَا غُلَامَ
 أَوْ أَنْدَبَ رُكُوعًا أَوْ فِئَةً نَعَسَا
 إِمَامَهُ سَجْدَةً مَسْتَعْجِلًا
 رَجَا وَإِلَّا فَكَمَا تَفَعَّلَا
 عَلَيْهِ أَوْ سَجْدَةً فِيمَا نَفَلَا
 فَإِنَّهُ بِسَجْدَةٍ بَعْدَ يَأْتِيهِ
 كَعَفْرٍ بِفَصْدَةٍ فَلْتَعْرِفَلَا
 فِي بِلَدٍ وَالْفَطْحُ مِنْ ثُمَّ عَقِلْ
 ثَانِيَةَ الشُّبُوحِ انْتَرَابًا فَدَرُورًا
 مَعَ سُجُودٍ بَعْدَهُ فِي الشَّرْعِ
 كَمَا بَدَأَ بِمَنْ الْبَقِيَّةِ الْخَبِيرِ
 لِلْسَّهْوِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَنْزِمَا
 فِيهِ مَكْرُوهٌ لَهُ مَنْ عِلْمُوا
 إِمَامَهُ وَكَانَ مُسْبُوفًا شَرَعًا

ارسجة الفيل أو البعج معد
 لا كراهة الأركعة ركعة
 سجدة قبلها مع الإمام
 وبعده ما سلم بسجدة فإن
 وفل المسبوع عراه بعهه
 وإن ترتب على المسبوع ومن
 وقبلي من يفسد بالفيل
 ومركوعا في السجدة كرا
 ويستحب أن يعبد شيئا
 ثم إذا رجع فأما ركع
 ومن لسجدة نسيه ووفعا
 إلى الجلوس ساجدا إن لم يكن
 وإرغبت سجدة تيزيا أرب
 ولتسجد البعدي في جميع ما
 وإن تذكرت السجود المنسي
 في الركعة التي تليها وإمضى

قبلك صلاتك نك السجدة
 كاملة أو ركعتين فإن رعد
 وآخر البعدي للشماس
 خالف عامة قبلها ركعتين
 سهواً فانت كالمصل وحده
 إمامه موجب بعهدي يعني
 بجزئته كما أتى في النفل
 رجع فأما على ما شقرا
 من الفرج آفة وفيت الفيء
 وسجدة البعدي من زيده وقع
 ذكره من بعد القيام رجعا
 يجلس قبله له من فبقلي
 فخر ساجدا ولا يجلس تصب
 ذكرته من أجل زيده علما
 ياء المصل بعه رفع الرأس
 على صلاتك بفوق المرض

أن لا تكرر السجود جأيا
 وقبله اسجدة لنفسه وفعلا
 هذه إذا في الأول غير مفرقا
 أما إذا لم يك فيهما معا
 أو منهما كما روفيل عفو
 إن لم تفت سورتها ولا الجلوس
 والسهوي في الفضاة يا خيل
 ومربسيل مع شيء في كمال
 والسهوي في نافلة كالسهوي
 فاتحة وسورة وجهر
 وهكذا نسيان بعض التركي
 فمن نسي أم الكتاب وذكره
 فليتمها في صلاة يد إذن
 بعكس في خرائنها يلقبها
 ويتماذى ويكون إذا كا

بالأفها وركعة زبانيا
 مع الزيادة تكرر متبعا
 وبعده ثالثته تكرر
 فليسجد البعدي فيما سمعا
 ثالثة ذكره في البعدي
 لا كرا في فيفة لم يفسد
 كالسهوي في الآء في المنقول
 صلاتك قبلك في ما يقال
 فريضة الأليس في شئ
 وزيد ركعة كذا كسائر
 بشره كمولد كما في المنس
 بعه ركوع ونبوا نسيه
 ثم له سجود قبله ينس
 وبه لا يزيده أخرى فيها
 كما مضى توضيحه هناك

وَأَنْسَبَتْ سَعْرَةَ أَوْ جَهْرًا
ثُمَّ ذَكَرَتْ بَعْدَهُ أَنْ رَكَعَتْهَا
بِعَكْسِ لَوْ فِدَا عَتْرَى مُفْتَرِضًا
وَمَرَّ إِلَى ثَالِثَةِ فِي النَّفْرِ فَرَفَعَ
رُكُوعَهُ وَهَوَّزَ رِجْلَ التَّرَاسِ
رَجَعَ جَالِسًا لِمَا تَمَّ بِرَأْسِهِ
وَأَمْرٌ وَزَجْرٌ بَعْدَهُ ثُمَّ اسْتَجَدَّهَا
بِعَكْسِ لَوْ لَمْ يَرْتَضِ بِرَفْعِ
مَرْجَبِ مَا ذَكَرَهُ وَيَسْجُدُ
وَمَنْ سَبَّ مِنْ بَقِيَّةِ رُكُوعِ كُنَّا لَهُمْ
وَلَمْ يَفْعَلْ ذِكْرَهُ حَتَّى اسْلَمَ
بِعَكْسِ لَوْ فِي الْوَقْتِ هَذَا وَرَدَّهَا
وَكُلَّهَا مِنْ نَافِلَةٍ عَمَّةٍ أَوْ فَمَعَّ
تَرَكَ مِنْهَا فَبَلَّغَتْهَا أَبْعَادًا
وَذَوَتْ نَهْدَهَا إِذْ لَمْ يَنْكُفِهَا

وَأَنْتِ فِي نَافِلَةٍ أَوْ سِرًّا
فَأَمْرٌ وَلَا عَلَيْكَ أَوْ سَجْدَةً
فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَكَمَا مَضَى
فَأَمَّ فَإِنْ ذَكَرَ فَإِنَّ عَفْوَهُ
هُنَا مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْفِيَّاسِ
وَلَيْسَ سَجْدَةً لَسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ
فَبَلَّغَتْ إِذَا بَعْدَ الْعَفْوِ وَرَدَّهَا
فَإِنَّهُ إِلَى الْجُلُوسِ يَرْجِعُ
بَعْدَ سَلَامِهِ لِزَيْدٍ يَسْرُدُ
مِثْلَهُ رُكُوعًا أَوْ سَجُودًا يَعْتَمِرُ
وَمَا لِفَهْوِ لَا لِإِيَادَةِ الزَّهْمِ
فَإِنَّهُ يَعْجِيهِ فَمَعَّ أَبْعَادًا
أَوْ رَكَعَةً أَوْ سَجْدَةً حَيْثُ شَرَعُ
إِنْ خَتَمَهَا بَعْدَ الشَّرْعِ فَبَلَّغَتْهَا
بِالْعَرَفِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَخْلُوفًا

وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ بِالنَّفْصَانِ
وَأَنْتِ خَائِفَةٌ فَسَبَّحْتَ بِدُنَى
وَإِنْ رَفَعَ مَنْ رَكَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ
لَا يَكُنْ إِذَا فَارَ وَأَيْضًا بِمِثْلِ
وَقَدْ إِذَا اجْتَلَسَ فِي الْأَوَّلِ الْإِمَامُ
أَنَّ لَا تَكْرُمَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجُلُوسِ
وَإِنْ إِمَامٌ فِي الرَّبَاعِ سَجَدًا
فَسَبَّحْتَ بِدُنَى وَلَا تَقُمْ مَعَهُ
تَمَّتْ فِي ثَابِتَةٍ أَوْ رَا بَعْدَهُ
فَزَيْدٌ إِذَا اسْلَمَ أُخْرَى بِهِ لَا
وَبِأَيِّ كَرٍّ وَاسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ
أَمَّا جَمَاعَةٌ فَتَدْبُرُ لَهُمْ
إِسْجُدَ ثَالِثَةً أَوْ رَابِعَةً
بِاسْتِجْنَاءِ بَدَنِ وَلَا تَجِبُ بِمَا
وَإِنْ الزِّيَادَةُ فَأَمَّ الْإِمَامُ

أَوْ الزِّيَادَةُ مَرَّ النَّسِيَانِ
يَأْتِيهَا الْمَأْمُومُ كَمَا يَتَّبِعُهُ
يَجْلِسُ مَنْ أَمَّ بِأَيْضًا سَبَّحْتَ
فَرَكَعَتْ فَتَسْبُحُ بِمَا مَفْتَحُ
أَوْ رَكَعَتْ ثَالِثَةً وَلَنْ تَتَكَلَّمَ
لَا نَدَى غَيْرَ مَحَلِّ الْجُلُوسِ
وَاحِدَةً فَبَلَّغَتْ سَهْوَةً وَرَدَّهَا
مَا لَمْ تَنْهَ عَفْوَهُ رُكُوعًا وَبِأَيْضَهُ
لَا تَجْلِسُ بَعْدَهُ إِذْ كَمَّ مَعَهُ
مَرَّتِ الْفَيْتَنُ فِيهَا خِلَافًا
لِيَجْمَعَ نَفْسًا وَزَيْدًا فِي الْكَلَامِ
تَفْدِيرٌ وَاحِدٌ يَتَمُّ بِهِمْ
زَادَ إِمَامًا وَلَا سَجْدَةً مَعَهُ
يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ زَيْدًا عَلِيمًا
تَبَعَهُ مَوْفِرٌ تَوْجِبُ الْفِيَّامُ

وَمِثْلَهُ وَالشَّيْءُ يَدُوجَسُ
إِنْ جَلَسَ الْمَأْمُورُ بِالْفِيَامِ
فَجَلَسَتْ صَلَاةُ كِلَيْهِمَا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ فِرَاكِمَالِ
تَسْمَعُ مَرِيءٌ خَلْفَهُ بِدِيَارِ
صَلَاةٍ تَدُكُمَلُ ثُمَّ بَعْدًا
وَإِنْ تَرَدَّدَ إِذَا مَا الْخَبْرَا
وَجُوزُوا الْكَلَامَ لِلْعَدَلِيِّ
لِلْخَبْرِ الْمَشْهُورِ فَمَثَلَاتِ
وَإِنْ تَيَفَّرَ كَمَا هَا الْإِمَامُ
وَتَرَكَهُ مَا شَكَّ فِيهِ إِنْ لَمْ
يَأْنِ يَفِيضْهُ الْعَوَاخِبَارُ لَهُمْ
هَذَا أَوْ مَا فَصَدَتْ جَمْعُهُ كَمَلِ
حَمَّةِ الرَّبِّ الْمَلِكِ الْفَدَّوْسِ
مَنْقُومَةً لِلْحَسْرِ تَسْبِ الْقَلْبَا

مَرِ الزِّيَادَةَ تَيَفُّسٌ فِي فَيْسِ
أَوْ قَامَ مَنْ أَجْلَسَ فِي الْكَلَامِ
فِي الصُّورِ تَيَفُّسٌ مَرِيءٌ فِيهِمَا
صَلَاةٌ تَدُكُمَلُ لِسَهْوِهِ وَرِخَالِ
هَذَا فَدُ بَعْلَمُ نَفَارِ يَعْزُ
سَلَامُهُ سَجْدَةً نَلِنَارِ شَهَا
سَأَلَ عَدَلِيَّ لِي كَيْ يَفْرَا
حِينَ يَذِيذُكَ عَوْنُ مَبِي
فِي شَارِخِ الْبَيْدِيرِ فِي الصَّلَاتِ
فَعَمَلٌ عَلَى يَفِينِ بِيْرَامِ
يَكْتَسِرُنَا مَرِيءٌ خَلْفَهُ قَلْتَعَلَمِ
يَتَرَكُ يَفِينَهُ وَيَرْجِعُ لَهُمْ
بِإِذْنِ مَنْ شَاءَ هُوَ يُولِي الْأَمَلِ
عَالِي تَمَامِ الْجَوْهَرِ النَّوْبِيِّ
فَأَيْقُودُ أَرْجُوْدَةَ أَمْرِ آبَا


لَا كَيْدُ بِسَبَبِ

لَا كَيْدُ بِسَبَبِ الشَّفَقِ م
لَسْنَا كَيْدُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَرْقَانِ
نَبْعُنَا اللَّهُ بِدِيءٍ وَبِحَمِيْبِ
فِي خَوِيءِ خَصْبَانِ الْأَيْبَاتِ
عَمُوتُ زِيءِ الْوَرِيءِ الْجَلِيءِ
وَإِنْ يَكُونُ نَا وَبَعَا كَالْأَمَلِ
وَإِنْ يَكُونُ سَبَابًا لِقَبْخِ
وَإِنْ يَجَارِي تَعَالَى كَلْنَا
وَإِنْ الْأَفْرَجِيءِ يَلِ الْأَجْمِ
بِحَاةِ نَبْرَانِ الْقُرَى مُحَمَّدِ
وَالِدِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

فَدَسَاءُ نَا وَوَقَانِ الْوَيْهَمِ
وَالْكَشْفِ وَالْأَنْوَارِ وَالْإِيْفَانِ
أَمْثَالِ دِيءِ مِنْ كُلِّ حَالِجِ مُبِيْعِ
فِيهِ هَبِ الْجَدْبِ لِيءِ الْجَا جَاتِ
كُورِ نَقَامِ عَادِيءِ مَقْبُولَا
وَإِنْ يَفْرَا الْعَبِيرِ عِنْدَ الْكَلِ
مَنْبِيءِ إِبْدَاءِ ابْتِدَاءِ وَالنَّجْمِ
بِاللَّهُ وَالْعَجْرَانِ قَبْرَانِ
بِدِيءِ الْمَوْتِ وَبِوَجْهِ الْعَشْرِ
صَالِي وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَبِيءِ
مَا نَا هَا إِحْسَرِ الْخَتَامِ
نَسْبِ رَيْبِ الْعِزَّةِ عَمَّا يَلْفُورِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ترجمه شرح آیه سوم الخمیس الساعه و / عشر ص ۱۴۲۹ هجری
العلم بقی زمانه کما یبینه و صاحب الخویشک الا فیه شرحی
وکل من تلخه فلیدع لنا تخیرها فیه علی رعبه احسنه

المراجع: عبد الرحمن عبد القدوس مکی



جهرست الكتاب

فصل في السنن	21	فصل في الكهارة	13
الفضائل	22	فصل في ازالة النجاسة	14
فصل في الخوض وما يتعلوه	23	فصل في أحكام الوضوء	14
فصل في التماس وما يتعلوه	24	فصل في السنن	15
فصل في معرفة الاوقات	24	فصل في الفضائل	16
فصل في شروط الصلاة	26	فصل في النوافذ	16
فصل في فرائض الصلاة	27	فصل فيما يمنع بعمله بغير وضوء	17
فصل في سننها	27	فصل في أحكام الغسل	18
فصل في فضائلها	28	فصل في فرائضه	19
فصل في فروع التشوع والملاة	30	فصل في سننه	19
فصل في فروع صلاة المريد الخ	31	الفضائل	19
فصل في فروع قضاء الجوابت	33	فصل في ما تزيده الجنابة على الاصح	20
الباب الثالث	34	فصل في التيمم	20
		فصل في فرائضه	21

تمت الجهرست